الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/212

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
10 December 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المنظمة الدولية لحقوق الأرامل، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

210113 180113 12-63960 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

الإعداد لمستقبل أفضل وأكثر إنصافا للأرامل

معلومات أساسية

تُعَرِّف المادة ١ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ''العنف ضد المرأة'' بأنه أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

ومع ذلك، فما زالت فئة من النساء، ألا وهي فئة الأرامل، تعاني من مستويات عالية من التمييز، بغض النظر عن الثقافة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو العرق أو التعليم. فهن يُنبذن من المجتمعات المحلية، ويُجبرن على الزواج من أحد أقارب الزوج المتوفى، وقد يُجبرن على طقوس حداد ضارة. ويوجد ما بين ١٥ و ٢٠ في المائة من الأرامل ممن تقل أعمارهن عن ٤٥ سنة ولديهن عائلات بها صغار يحتاجون إلى رعاية، أو يقمن برعاية والدين مسنين؛ ولذا فإن العنف الذي تتعرض له الأرامل يؤثر على الأسرة بأكملها.

ووفقا للمادة ٤ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه.

وقد أقرت خطة عمل الكمنولث للمساواة بين الجنسين ٢٠٠٥-٢٠١٥ بأن النُهُج تجاه العنف القائم على نوع الجنس كثيرا ما أخفقت في الاعتراف بالمأزق الخاص للأرامل اللاتي قد يكن في موقف ضعيف بوجه خاص نظرا لظروفهن الاقتصادية والاجتماعية. وهناك أدلة على أن الأرامل من جميع الأعمار يتعرضن لسوء معاملة من خلال الممارسات التقليدية، التي تشمل التمييز في الميراث والمِلكية. وثمة حاجة إلى نُهُج متكاملة تنتهجها جميع الجهات ذات العلاقة، ترتكز على قوانين وسياسات شاملة ونظم للرصد والإنفاذ وآليات لضمان المساءلة عن التنفيذ.

ولم تُذكر الأرامل سوى في توصية واحدة فقط من التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية العامة رقم ١٩، المادة ١٦ (١) (ح)). وهي تنص على أن حقوق الميراث للأرامل لا تعكس في كثير من الأحيان مبادئ المساواة في ملكية الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، وتشير إلى أن هذه الأحكام تتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينبغي إلغاؤها.

وترد في المادة ٢٠ من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا إشارة محددة إلى حقوق الأرامل، مفادها أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير القانونية المناسبة لضمان تمتع الأرامل بجميع حقوق الإنسان، عن طريق تنفيذ الأحكام التالية:

(أ) أن لا تخضع الأرامل لمعاملة لاإنسانية أو مهينة أو مُذلة؛

(ب) أن تصبح الأرملة تلقائيا وصية وقيمة على أولادها بعد وفاة زوجها، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع مصالح ورفاه الأطفال؛

(ج) أن يكون للأرملة الحق في الزواج مرة أخرى، وفي هذه الحالة، يحق لها الزواج من الشخص الذي تختاره.

التحديات

- على الرغم من العديد من الأحكام الواردة في الصكوك الدولية والتي تحمي حقوق المرأة، فإن كثيرا من المجتمعات تتجاهل حقوق الأرامل. وعلى سبيل المثال: لا يمكن للأرامل وراثة الأراضي والممتلكات، حيث ما زالت قوانين توريث الذكور سائدة. غالبا ما تُطرد الأرامل بعنف من ديارهن وأراضيهن من قبل أعضاء عشيرة الزوج أو أقاربه. من شأن حقوق الملكية غير المتكافئة هذه أن تعوق التنمية نظرا لأنها تساهم في انخفاض الإنتاج الزراعي ونقص الغذاء، والعمالة الناقصة، والفقر في الريف
- يمكن تجريد الأرامل من ديارهن وممتلكاتهن
- قد تفقد الأرامل الحق في أن يبقين غير متزوجات، أو في حماية أنفسهن من الزواج القسري من أحد أقارب الزوج المتوفى
- قد تفقد الأرامل حضانة أطفالهن
- قد تفقد الأرامل مكانتهن في المجتمع؛ ويحرمن من الحصول على الرعاية الطبية أو الحماية عندما يصبحن معزولات اجتماعيا وماليا

١ - تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

ساهم وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في زيادة أعداد الأرامل في جميع أنحاء العالم، ولا سيما الأرامل الشابات والطفلات الأرامل. فالأرامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية يتعرضن للتمييز، والأرامل غير المصابات بالفيروس لكن أزواجهن توفوا جراء

إصابتهم به يجبرن على مغادرة منزل الزوجية. وتحرم قوانين الميراث الحالية معظم الأرامل من السبل الاقتصادية لإعالة أنفسهن وأطفالهن.

وفي أفريقيا تجبر الأرامل على الخضوع لطقوس تطهير مهينة ومهددة للحياة، مما قد ينجم عنها إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وهذه الطقوس تنطوي تقليديا على إقامة علاقات جنسية مع أحد الأقارب الذكور من أجل تطهير الأرملة من ظل الزوج المتوفى، ومن أجل حماية القرية. وهناك ظاهرة جديدة ومقلقة هي استخدام المطهِّرين المحترفين – وهم رجال يقومون بذلك إما بدافع الواجب (على سبيل المثال، عمدة القرية) أو مقابل المال.

٢ - التحديات المتعلقة بالأراضي والملكية والميراث

في عام ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارا بشأن مساواة المرأة في ملكية الأراضي وحيازتها والتصرف فيها، وبشأن المساواة في الحقوق في التملك، والسكن اللائق. وحث القرار الدول على ضمان إعطاء المرأة حقوقا متساوية في امتلاك ووراثة الأراضي وفي السكن اللائق، وحث الدول على إصلاح القوانين بحيث يتاح للمرأة الحصول على الوسائل الاقتصادية والتكنولوجية لتحسين فرص وصولها إلى الأسواق. ومع ذلك، فما زال التمييز مستمرا، كما أن القانون لا يوضع موضع التنفيذ. وما زالت الأرامل يُنبذن، ويتعرضن للأذى الشديد من أقارب الزوج، الذين يجبرونهن على مغادرة بيت الزوجية. وحتى في المجتمعات التي تعترف بحقوق الميراث، فإن الأرامل قد يتعرضن للعنف وقد تنبذهن أسرهن وتتبرأ منهن إذا لم يوقعن على التنازل عن حقوقهن.

٣ - الزواج القسري

تنص المادة ١ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق على أنه يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، لإلغاء جملة أمور، منها أي مؤسسة أو ممارسة تسمح بما يلي:

(أ) إعطاء وعد بتزويج امرأة، دون منحها الحق في الرفض، مقابل دفع مال أو مقابل مالي أو عيني لوالديها أو الوصي عليها أو أسرتها أو أي شخص آخر أو جهة أخرى؛

(ب) منح زوج امرأة أو أسرته أو عشيرته حق التنازل عنها لشخص آخر، لقاء ثمن أو بسبيل غير ذلك؛

(ج) تعرض امرأة عقب وفاة زوجها لأن يرثها شخص آخر.

ومع ذلك، فما زال الزواج القسري هو القاعدة في كثير من البلدان، وخاصة بالنسبة للأرامل الشابات. وتتعرض الأرامل اللائي يرفضن أن يرثهن أحد الأقارب الذكور للزوج المتوفى للاضطهاد (الضرب بانتظام أو الابتزاز المعنوي أو الطرد من المجتمع المحلي). وحتى الموافقة تجلب صدمات أخرى. إذ تصبح الأرملة في مكانة لا تزيد كثيرا عن كونها عبدا لبقية أفراد الأسرة، وخاصة في الأسر المعيشية متعددة الزوجات.

٤ - الأثر المترتب على الأسرة

يعاني أبناء الأرامل أيضا الإقصاء الاجتماعي، نظرا لاضطرارهم إلى مساعدة أمهم ماليا. إذ يُسحبون من التعليم، ويضطرون إلى العمل في سن مبكرة (ويصبحون في بعض الأحيان من أطفال الشوارع)، وأحيانا، في حالة الفتيات، يضطررن إلى الزواج المبكر، أو البغاء أو ما هو أسوأ من ذلك، لكي تتمكن الأسرة من تغطية نفقاتها.

٥ - الممارسات غير الإنسانية والمهينة

إضافة إلى تجاهل حقوق الأرامل، فقد يعانين في كثير من المجتمعات التقليدية من ممارسات حداد غير إنسانية ومهينة ومهددة للحياة، مثل ما يلي:

- إجبارهن على الخضوع لطقوس تطهير مروعة
- إجبارهن على شرب المياه المستخدمة في غسل جثة الزوج
- حلق رؤوسهن قسرا
- إجبارهن على البقاء لمدة تصل إلى شهر دون الاستحمام أو تغيير ملابسهن؛ وعلى تناول طعام يوضع لهن على الأرض
- العيش في عزلة، وتقييد حريتهن في التنقل لفترات طويلة، مما يعني أنهن لا يتمكن من دعم أطفالهن عاطفيا أو اقتصاديا
- اتهام الأرملة بالتسبب في وفاة زوجها (وخاصة إذا كان الزوج قد توفي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، وقد يؤدي هذا إلى اتهامهن بممارسة السحر

التوصيات

١ - توصي المنظمة الدولية لحقوق الأرامل بأن تضع لجنة وضع المرأة بروتوكولا بشأن حقوق الأرامل. ويمكن أن يعتمد ذلك على التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة

عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول المذكور أعلاه الملحق بالميثاق الأفريقي.

وينبغي لهذا البروتوكول أن ينص على ما يلي:

- تشجيع قادة المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني على التعاون مع الحكومة بغرض تحسين وضع الأرامل
- فرض عقوبات جنائية على من يخضعهن لطقوس حداد غير إنسانية ومهينة ومهددة للحياة، ولأي ممارسات تقليدية أو ثقافية تحد من الحرية والتنقل والاستقلال المالي للأرامل
- حماية أسر الأرامل ومعاليهن وضمان حماية حقوقهم

٢ - توصي المنظمة الدولية لحقوق الأرامل بأن تطلب لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تقدم معلومات عن حالة حقوق الأرامل عند تقديم تقاريرها القطرية.

٣ - توصي المنظمة الدولية لحقوق الأرامل بإدراج بنود تتعلق بتعزيز حقوق الأرامل في كافة بروتوكولات حقوق الإنسان، وبتضمين جميع الصكوك المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس أحكاما محددة تتعلق بالعنف ضد الأرامل من جميع الأعمار.

٤ - توصي المنظمة الدولية لحقوق الأرامل بتشجيع الحكومات الوطنية، عند وضع التشريعات والقوانين ولا سيما تشريعات حقوق المرأة، على إشراك الأرامل في إطار أي عملية تشاورية.

٥ - توصي المنظمة الدولية لحقوق الأرامل بأن يُشترط على جميع الحكومات الوطنية تسجيل إحصاءات عن الأرامل، عند تقديم الإحصاءات السكانية إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة السكان والتنمية.

ملحوظة: أيدت هذا البيان المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: الاتحاد الدولي للمحاميات، والتحالف الوطني للمنظمات النسائية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية.